ملخص البحث:

إنّ آلية الدّفع بعدم الدّستوريّة لتحريك الرّقابة على الّنصوص القانونّية بمناسبة دعوى قضائية و المنصوص عليها في المادة 188 من دستور 1996 بعد تعديله الأخير لسنة 2016 ، حيث حدّد شروط تطبيقها القانون العضوي 16/18 المؤرخ 2018/09/02 المحدّد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، تحقق مجموعة من الآثار القانونية بداية بوجود سلطة للمواطن في الدفاع عن الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا، مما يعزز من مفهوم المواطنة و يمكن من تجاوز عقبات التمثيل الشعبي و ذلك عند عدم تطابق أراء المواطنين مع إرادة الممثلين المنتخبين فيما يخص التشريع و في تحقيق المصلحة العامة بإلغاء النص غير الدستوري.

كما يمتد الأثر إلى تأسيس علاقة قانونية بين القضاء العادي و الإداري مع المجلس الد ستوري، من خلال دورهما الجديد في تحريك رقابة الّدستوريّة عن طريق الإحالة إلى المجلس الدستوري من طرف مجلس الدولة أو المحكمة العليا ، و هوما يُفعل الرقابة البعدية للمجلس الدستوري في غياب النص على رقابة سابقة إلزامية على النصوص القانونية.